

ما هي الحلول .. للمرأة التي تصلي ولها ولد صغير يحتاج إلى رضاع أو متابعة ..؟ / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائل احسن الله اليك هم يصلون على الفرائض والفرائض والتراويح جماعة في المنزل. تقول لديهم طفل صغير بعمر السنة تقريبا فما هي الطريقة التي تستطيع ان تفعله والدته؟ عندما يبكي دون ان تقطع الصلاة. وهل يجوز -

[00:00:01](#)

ضاع الطفل اذا استمر بالبكاء وهي في الصلاة وهل المشي اليه ان كان بعيدا يبطل الصلاة؟ فالحمد لله رب العالمين اسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - [00:00:21](#)

اذا كنتم تصلون الفريضة جماعة وفي البيت طفل صغير يحتاج الى الارضاع. فللام عدة امور الامر انها يجوز لها ان تصلي الفريضة وهي تحمله. فحمل الصغير في صلاة الفريضة والنافلة امر لا بأس به ولا حرج - [00:00:37](#)

ففي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قام حملها واذا ركع واذا سجد - [00:00:57](#)

وضعا او كما قال صلى الله او كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية للامام مسلم وهو يؤم الناس في المسجد واظن حمله في الصلاة لا يضر لا سيما اذا كانت الصلاة خفيفة. او ان يكون على اقل التقدير وهو الحل الثاني ان يكون قريبا منها - [00:01:18](#)

منامه بمعنى ان يكون مثلا في سريره قريبا منها فيكون موضع صلاتها قريبا من سرير ولدها او ان تقرب سرير ولدها الى موضع صلاتها فما دام نائما فالحمد لله واذا استيقظ واحتاج الى شيء من الخدمة او الحركة اليسيرة فلتخدمه حملا او وضع - [00:01:38](#)

كل ذلك لا بأس به ان شاء الله ولا حرج. ومن الحلول ايضا اذا كان موضعه بعيدا بعيد العرف بل فان لها في اصح القولين ان تمشي اليه اذا كان مشيها لا يستلزم التفاتها عن جهة - [00:01:58](#)

القبلة الالتفات المطلق فاذا كان عن يمينها او عن شمالها وذهبت اليه وحملته او وضعت في فمه مثلا الملهية او نحو ذلك ثم رجعت الى الصف فلا بأس بذلك ان شاء الله. لان هذه الحركة حركة اضطرار وليست حركة اختيار. والمتقرر في - [00:02:18](#)

القواعد انه يجوز في باب الضرورات والحاجات الملحة ما لا يجوز في باب التوسع والاختيار. وفي مسند الامام احمد باسناد صحيح لغيره او حسن. لذاته. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:02:38](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباقي مجاف. فجئت فطرقتة فمشى حتى فتح لي باب ثم رجع الى مصلاه. قالت ونسيت ان الباب كان الى جهة القبلة. يعني انه لم يستلزم مشيه ورجوعه استدبارا - [00:02:58](#)

القبلة الذي هو شرط من شروط الصلاة. والمتقرر في القواعد عندنا ان الحركة الكثيرة اضطرارا لا تضر المصلي الكثير اضطرارا لا تضر المصلي. وانما نفرق بين الحركة الكثيرة والقليلة اذا كانت في دائرة - [00:03:18](#)

التوسع والاختيار لا في دائرة الحاجة القصوى او الاضطرار. فهذا حل من الحلول. وان لم تجد المرأة حلا وصار طفلها بعيدا ويستلزم الذهاب اليه استدبار القبلة فنهى ممدوحة ان تقطع الصلاة وتذهب اليه لا حرج - [00:03:38](#)

فان انقطاع مصلحة الصلاة انما هو انقطاع الى بدل. ولكن ذلك الصبي الذي سيتقطع قلبه من الجوع او البكاء من البكاء ويتقطع بطنه من الجوع وليس ثمة بديل اخر يقوم مقامها في اسكاته او ارضاعه - [00:03:58](#)

فان مصلحته تفوت الى غير بدل. والمتقرر في القواعد انه متى ما تعارضت مصلحتان. احدهما تفوت الى بدن وهي قطع الصلاة هنا واحداً الاخرى تفوت الى غير بدل وهي الذهاب الى الصبي وارضاعه وتسكيتة. فان مراعاة - [00:04:18](#) تقديم المصلحة فان مراعاة المصلحة التي تفوت الى غير بدل مقدم في الشرع وعلى هذه القاعدة امثلة كثيرة واما قولها وهل يجوز ارضاعه في الصلاة؟ فنقول نعم لا بأس بذلك ولكن لابد وان يكون ثديها مستورا. بمعنى ان - [00:04:38](#) تدخل رأس صبيها في جلبابها ولا ينبغي لها ان تبرز فديها لان الثدي من جملة العورة في الصلاة التي يجب سترها فتدخل رأس صبيها في جلبابها وتجعل له مكانا يتنفس منه ثم تخرج ثديها وترضعه - [00:04:58](#) لا بأس بذلك ولا حرج. ومن قال بانه مفسد للصلاة فعليه البرهان هو الدليل. فان مفسدات الصلاة توقيفية والافساد حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان الصلاة انعقد حكمها - [00:05:18](#) بالدليل الشرعي ومن عقد حكمه بالدليل الشرعي فلا ينقض الا بدليل شرعي وخروج اللبن من ثديها ليس كخروج البول او خروج الغائط حتى يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. والله اعلم - [00:05:38](#)